الأمم المتحدة

A/HRC/14/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أوكرانيا، بولندا*: مشروع قرار

١٤/...
دور الوقاية في ضمان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتصل منها بإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بتساوي الشعوب في الحقوق وبحقها في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، فضلا عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن المجلس،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن كل حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملة كل حقوق الإنسان معاملة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة، قررت في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور منها الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بأهمية التدابير الوقائية الفعالة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *يعترف* بأن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على جميع فروع الدولة؛

٢- *يؤكد* أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها:

(أ) ضمان وجود مؤسسات وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

(ب) تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما للجهات الحكومية الفاعلة؛

(ج) ضمان وجود مجتمع مدني ووسائل إعلام يتمتعان بالحرية والحيوية؛

(د) التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها بالكامل؛

(هـ) ضمان حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(و) ضمان إنشاء الأطر والمؤسسات والآليات الوطنية الملائمة، بما يتفق مع مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون والمساءلة؛

(ز) معالجة العوامل التي تزيد من الضعف، بما في ذلك عدم المساواة والفقر وجميع أشكال التمييز؛

٣- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، وبحسب الاقتضاء؛ لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- *يشجع* الدول على الإسهام في تعزيز مساهمة مجلس حقوق الإنسان وآلياته في منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تعزيز التعاون مع المجلس وآلياته وتقديم الدعم لهما؛

٥- *يطلب* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع الدول وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى بشأن دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتجميع ونشر نتيجة هذه المشاورات على الموقع الإلكتروني للمفوضية؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس المشاورات المذكورة أعلاه، حلقة عمل عن دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف الإسهام في مواصلة المناقشات حول هذه المسألة وتقديمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال طبقاً لبرنامج عمله السنوي.